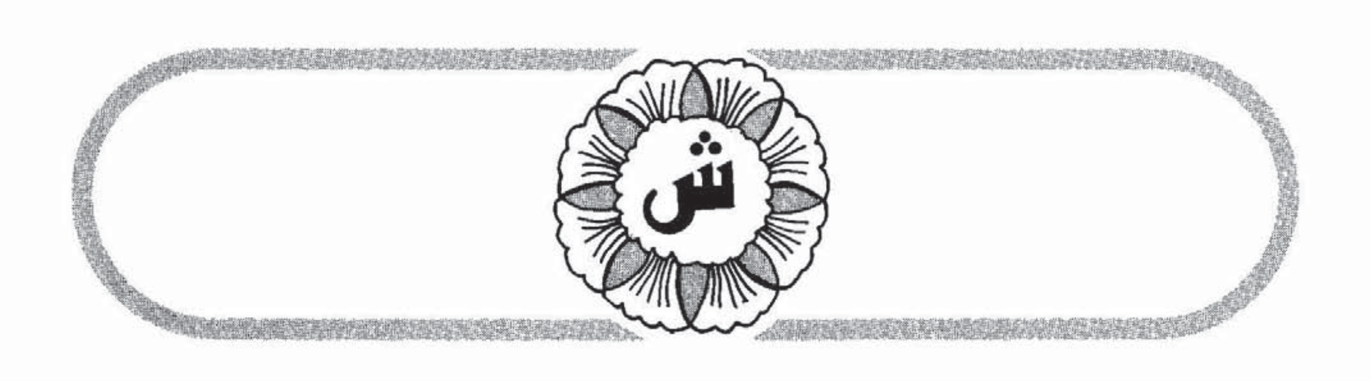


شبه العمد :

ـ شبه العمد في الجناية على النفس وما يجب فيه (ر : جناية/ ٤ أ ٢) .

ـ شبه العمد في الجناية على ما دون النفس وما يجب فيه (ر: جناية/ ٤ ب ١).

شبهة :

الشبهة المسقطة للحد (ر : حد/ ٨ جـ) و (زنا/ ٢ أ) .

شجر :

قطع شجر حرم مكة (ر : مكة/ ١٠) والمدينة (ر : مدينة/ ٢) .

شحاذة :

انظر : صدقة/ ٦ .

شرب :

حق الشرب (ر : ارتفاق/ ٢ ب) .

شــرط :

قال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط[١] ، وقال المسلمون على شروطهم[٢] .

ـ الشروط في عقد البيع (ر : بيع/ ٤ ب) .

ـ الشروط في عقد النكاح (ر : نكاح/ ٥ أ ٣) .

شِــرك :

ــ تحريم نكاح المشركة (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ و) .

ــ تحريم ذبائح المشركين (ر : ذبح/ ٣ أ) .

ــ انظر أيضاً : كفر .

شــركــة :

١ـ شركة المضاربــة :

أ ـ **تعريف** : المضاربة هي أن يشترك طرفان على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر ، على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا ، والخسارة على رأس المال .

ب ـ **مشروعيتها** : شركة المضاربة مشروعة ، وكان عمر يتعامل بها ، فقد دفع مال يتيم إلى رجل ليعمل به مضاربة بالعراق[٣] ؛ وخرج عبد اللّه وعبيد اللّه ابنا عمر في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال اللّه ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١٤ وسعيد بن منصور ٣/١/١٦٩ وكشف الغمة ٢/٧٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٦٩ .

(٣) الموطأ ٢/ ٦٨٧ والمغني ٥/ ٢٢ .

المـدينة، فتؤديـان رأس المال إلى أميـر المؤمنين ، ويكون الـربح لكمـا ، فـقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما هذا ، أديا المال وربحه ، فأما عبد اللّه فسكت ، وأما عبيد اللّه فقال : ما ينبغـي لك يـا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هـذا المال أو هلك لضمنـاه ، فقال عمـر : أدياه ، فسكت عبد اللّه ، وراجعه عبيد اللّه ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ـ مضاربة ـ فقال عمر : قد جعلناه قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح ، وأخذ عبد اللّه وعبيد اللّه ابنا عمر نصف ربح المال.

جـ ـ وفي كلتا الصورتين نرى أن رأس مال المضاربة كان مالاً ، ولم يشترط عمر مبلغاً معيناً من الربح ، بل جعله نسبة معينة ، ولو شرط مبلغاً معيناً لم يجز ، ولكان ربا .

٢ ـ الشركة في الأضحية :

انظر (اضحية/ ٣) .

شــروع :

كان عمر رضي اللّه عنه يرى الشروع ملزماً ، فمن شرع في صيام نفل مثلاً وجب عليه أن يتمه ، فإن أفسده وجب عليه قضاؤه ، فقد خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته ؟ قالوا : ومـا هو يـا أمير المؤمنين ؟ قـال : مرت بي جـارية فأعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظَّم عليه القوم ، وعليٌّ ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب؟ فقال: جئت حلالاً ، ويومٌ مكان يوم، فقال: أنت خيرهم فتوى[1] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ والمحلى ٦/ ٢٧٠ .

شَعْــر :

١ ـ حلق الشعــر :

أ ـ **كان عمر يفضل اتخاذ الشعر في الرأس على حلقه** ، بل كان يكره حلقه كله ويعتبر ذلك مُثلةً لا تحل ، فقد قال : لصَبيغ : لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف[1] .

ب ـ **أما حلق الشعر من البدن فهو جائز** ، وكان عمر يفعله ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر كان أهلب ـ كثير الشعر ـ وكان يحلق الشعر[2] ، وإذا كان يجوز حلق الشعر من البدن فإن عمر كان لا يفضل ازالة الشعر كليّاً من البدن بمزيلات الشعر ـ كالنورة ـ لأنه يرى في ذلك من التنعم والتخنث ما لا يليق بالرجال ، فقد ذكرت له النورة فقال : النورة من النعيم ، ولذلك كان لا يطلي جسمه بالنورة[3] .

جـ ـ يحرم على المحرم بحج أو عمرة أن يحلق شعره (ر : حج/ ٦ د ٢) ويبقى كذلك إلى ما بعد رمي جمرة العقبة ، فإن رماها ذبح وحلق رأسه (ر : حج/ ١٤ جـ) أما المرأة فإنها لا تحلق شعرها للتحلل من الاحرام بل تقصّره (ر : حج/ ١٩ د) .

٢ ـ صبغ الشعــر :

يفهم عمر ان الغاية من تغيير الشيب الذي أمر به الرسول صلى اللّه عليه وسلم هي المحافظة على المظهر اللائق للمسلم ، ولذلك فإن الشيبَ إذا كان يسيء إلى منظر الإنسان كان من السنة تغييره ، ومن هنا نرى عمر كان يخضب لحيته[4] في بعض أدوار حياته ، ولعل ذلك في بدء ظهور الشيب فيها ، ودخل عبد الحكم بن

---

(١) المغني ١/ ٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ ب .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ١٥٤ والمغني ١/ ٩١ .

عمـرو الغفاري وأخـوه رافع على عمـر وعبد الحكم مخضـوب بالحنـاء ، وأخوه مخضوب بالصفرة فقال عمر لعبد الحكم : هذا خضاب الإسلام ، وقال لرافع ، هذا خضاب الإيمان(١) .

أما إذا كان الشيب يضفي على المسلم جلالاً ونوراً فإن عمر يرى أن تركَ التغيير هو الأحسن ، ومن هنا نرى عمر يرفض تغيير الشيب في بعض أدوار حياته ، فقد عرضت جارية له أن تصبغ له لحيته فقال : ما أراكِ إلا أن تطفئي نوري كما يطفىء فلان نوره(٢) ؛ وكيفما كان فلا يجوز خضاب الشيب بلون الشعر لما في ذلك من التَّغْرير بالناظر ، فقد دخل عمرو بن العاص وقد صبغ لحيته ورأسه بالسواد ، فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، قال عمر : عهدي بك شيخاً ، وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد(٣) .

٣ ـ إنبات الشعر الخشن حول القبل في الرجل والمـرأة دليل البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ أ ٢) .

ـ التعزير بحلق الشعر (ر : تعزير/ ٢ جـ) .

شِعْــر :

الشعر على ضربين : ضرب لا يخرج به قائله عن الآداب الإسلامية ، وهو الذي كان عمر يسمعه ، ويطلب من الشعراء إنشاده ، فقد قيل له : هذا غـلام بني فلان ـ لِشاعر ـ فقال له عمر : كيف تقول ؟ قال :

أودِّعُ سلمى إن تجهّـزتُ غـازيـاً   كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهياً

فقال عمر : صدق(٤) .

وكان عمر يفضل الاّ يُنشد الشعر في المسجد ، ولكنه لم يجرؤ على النهي عنه ،

---

(١) المغني ١/ ٩١ .
(٢) كنز العمال برقم ١٧٤٢٢ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣١١ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ٢٦٧ .

فقد أنشد حسان في المسجد ، فمرّ عمر به ، فلحظه ، فقال حسان : واللَّه لقد انشدت فيه من هو خير منك ، فخشي أن يرميه برسول اللَّه ، فأجازه وتركه[١] .

ــ وضرب يخوض فيه قائله فيما لا يحل ، وهذا الذي كان يكرهه عمر ولا يتساهل في شأنه فقد روى ابن سعد وغيره أن عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدي بن فضلة على ميسان من أرض البصرة ، وكان النعمان هذا يقول الشعر فقال :

ألا هــل أتى الحسنــاءَ أن خليلَهـا ... بميســان يُسقى في زجــاج وحنـتم
إذا شئتُ غنتني دهــاقين قــريــة ... ورقــاصـة تحــدو على كــل مبسم
فـإن كنت ندمـاني فبـالأكبـر اسقني ... ولا تـسقـني بــالأصـغــر المـتثـلم
لـعــل أميــر الـمؤمـنيـن يـســوؤه ... تنــادمنــا بــالـجــوسق الـمتـهــدم

فلما بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذلـك ، قال : أي واللَّه انـه ليسوؤني ذلـك ، ومن لقيه فليخبـره أني قد عـزلته ، وكتب إليـه عمر : ﴿ بسم اللَّه الـرحمن الرحيم * حٓم * تنزيلُ الكتابِ من اللَّهِ العزيزِ العَليم * غافِرِ الذنبِ وقابلِ التوبِ شديدِ العقاب ذي الطَّوْل لا إلَه إلاَّ هو إليه المصير ﴾ أما بعد : فقد بلغني قولك :

لـعــل أميــر الـمؤمـنيـن يـســوؤه ... تنــادمنــا بــالـجــوسق الـمتـهــدم

وايم اللَّه ، انه ليسوؤني ، وقـد عزلتك » .

فلما قدم على عمر بكّتَه بهذا الشعر ، فقال : واللَّه يا أمير المؤمنين ما شربتها قط ، وما ذاك الشعر الا شيء طفح على لساني ، فقال عمر : أظهِرْ ذلك ، ولكن واللَّه لا تعمل لي عملاً أبداً ، وقد قلتَ ما قلت[٢] .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٤٣٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥٤ .

شغـــار :

١ ـ تعريــف :

نكاح الشغار هو أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوج أختـه أو بنته وليَّهـا ، وتكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى .

٢ ـ حكمــه :

وهو نكاح باطل (ر : نكاح/ ٥ د ١) .

شفعـــة :

١ ـ تعريــف :

الشفعة هي : حق الجار في تملك العقار بعد بيعه بالثمن الذي تم البيع به جبراً عن البائع والمشتري .

٢ ـ لمن تكون الشفعة :

ـ الشفعة ثابتة للشريك دون خلاف في ذلك عن عمر رضي اللّه عنه .

ـ أما ثبوت الشفعة للجار ، فإنه أمـر مختلف فيه عن عمـر ، فبينما يـروي يحيـى بن سعيد الأنصاري وغيره أن عمر قال : إذا قسمت الأرض وحدِّدت الحدود فلا شفعة فيه[١] ، يروي شـريح بن الحـارث أن عمر كتب إليـه : اقض بالشفعـة للجار[٢] .

شكـــر :

مشروعية سجود الشكر (ر : سجود/ ٢).

---

(١) عبـد الـرزاق ٨/ ٨٠ وسنن البيهقي ٦/ ١٥ والمحلى ٩/ ٨٤ و٩٩ والمغني ٥/ ٢٨٥ .

(٢) المحلى ٩/ ١٠٠ وأخبار القضاة ٣/ ١٩٢ .

شــك :

الشك في الصلاة (ر : صلاة/ ١٥) .

صيام يوم الشك (ر : صيام/ ٣ د ٤) .

شهــادة :

سنعرض بحث الشهادة في ثلاث نقاط :

١ ـ الشاهد ، ٢ ـ المشهــود به ، ٣ ـ أنواع الشهادة .

١ ـ الشاهــد :

أ ـ يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً ، قال عمر : لا يؤسر رجل بغير العدول[١] والعدالة : هي صفات معينة ظاهرة في الشاهد ، أما الصفات الباطنة فلا يكلف القاضي بالتنقيب عنها ، لأنه لا يعلمها إلا اللّه ، قال عمر : إن ناساً كانـوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمِنّاه وقرَّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، اللّه يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة[٢] .

ب ـ وعلى القاضي أن يسأل عن الشهود حتى يعرف عدالتهم (ر : قضاء/ ٣ ب ١) فإن عرفها قبل شهادتهم ؛ وإن عرف فسقهم ، أو وجد فيهم ما يسقط عدالتهم أو يـرد شهادتهم ، رد شهـادتهم ولم يقبلها ؛ وإن لم يتبين لـه أمرهم ـ وهم المستورون ـ قبل شهادتهم ، لأن الأصل في المسلم العـدالة ، قـال عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا . . .[٣] .

(١) المغني ٩/ ١٦٥ .

(٢) صحيح البخاري في الشهادات باب الشهداء العدول ، والمحلى ٩/ ٣٩٤ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٧ والمحلى ٩/ ٣٩٣ وأخبـار القضـاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ والمغني ٥/٦٨٨ .

جـ ـ شهادة من توفرت فيهم شروط الشهادة سواء ، لا تفضل شهادة واحد منهم على شهادة آخر ، سواء كان أميراً أو إماماً ـ خليفة ـ أو رجلاً من الرعية ، فشهادة الإمام كشهادة رجل من المسلمين سواء بسواء (ر : قضاء/ ٣ ز) .

د ـ لا تقبل شهادة الأصناف التالية من الناس :

١) **لا تقبل شهادة الصغير الذي لم يبلغ** ، وإذا أدى الشهادة وهو صغير فردت شهادته لذلك ، ثم أداها ثانية بعدما بلغ فإنها لا تقبل منه ؛ وإن لم يؤدها حتى بلغ ، فإنها تقبل منه ، قال عمر : تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ، ويكبر الصبي ، ويعتق العبد، إذا كانوا حين يشهدون عدولاً(١) .

وإذا رُدّت شهادة الصبي ، فردُّ شهادة المجنون أولى .

٢) **ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم** لقوله تعالى : ﴿ واسَتَشْهِدوا شَهيدَيْن من رجالِكم ﴾ ، وقال عمر : المسلمون عدول **بعضهم على بعض**(٢) ؛ ومفهوم هذا أن غير المسلم ليس عدلاً ، فلا تقبل شهادته على المسلم ، فإن أسلم الكافر فأدى الشهادة ، فإن كان قد أداها في كفره وردت ، فإنها لا تقبل منه بعد ذلك ، وإن لم يكن أداها في حالة كفره ، قبلت منه ، وقد أثبتنا النص على ذلك عن عمر في الفقرة السابقة، وقال عمر : العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ، قال : ثم أعتق هذا، وأسلم ذاك ؟ قال عمر : شهادتهما جائزة(٣) .

٣) **ولا تقبل شهادة العبد** في حال رقه ، ويلحق بالعبد المكاتب(٤) والمدبر ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٧ والمحلى ٩/ ٤٢١ و٤١٢ . وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ والمغني ٥/ ٦٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٧ والمحلى ٩/ ٣٩٣

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٠ .

(٤) المغني ٩/ ١٩٦ .

وأم الولد حتى يعتقون لأن كل واحد منهم يعتبر عبداً حتى يعتق (ر: رق/ ٣ د) و (رق/ ٢ ب) و (رق/ ٤ ب) ولكن إن أدى الشهادة بعد أن يعتق ، فإن كان أداها في حالة رقه وردت لذلك ، فإنها لا تقبل منه ، وإن لم يكن أداها في حالة رقه فإنها تقبل منه ، وقد رأينا النص على ذلك في الفقرة السابقة والتي قبلها .

٤) **ولا تقبل شهادة الفاسق** حتى يتوب من فسقه ، فإن تاب قبلت شهادته ، ومن هؤلاء :

أ) **من أقيم عليه الحد** : سواء كان حد القذف ، أو حد الخمر أو غيرهما ، فقد أقام عمر حد القذف على أبي بكرة وشبل بن معبد ونافع حين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يكتمل نصاب الشهادة ، ثم قال لهم عمر : من تاب منكم قبلت شهادته[1] ، والتوبة من القذف بأن يكذبَ نفسه فيما ادعاه من الزنا على فلان (ر : قذف / ٥ أ) ؛ وجاء رجل عمر وهو يبكي ، فقال له عمر : ما شأنك ؟ إن كنت غارماً أعنّاك ، وإن كنت خائفاً آمناك ، إلّا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها ، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم ، قال : إني شربت الخمر ، وأنا أحد بني تميم ، وإن أبا موسى جلدني ، وحلقني ، وسود وجهي ، وطاف بي في الناس وقال : لا تجالسوه ، ولا تؤاكلوه ، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : إما أن أتخذ سيفاً أضرب به أبا موسى ، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام ، فإنهم لا يعرفوني ، وإما أن الحق بالعدو فآكل معهم وأشرب ، قال : فبكى عمر وقال : ما يسرني انك فعلت ، وأن لعمر كذا وكذا . . . وإني كنت لأشْرَبَ الناسِ لها في الجاهلية ، وانها ليست كالزنا ، وكتب إلى أبي موسى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا ، وأيم اللّه لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس ، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك

(١) المحلى ٩/ ٤٣١ والمغني ٩/ ١٩٧ وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٤ .

فعد ، فأَمُر الناس أن يجالسوه ويآكلوه ، وإن تاب فاقبلوا توبته ، وَحَمَّلَه وأعطاه مائتي درهم[١] .

ب) **وشاهد الزور** : قال عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور[٢] ؛ وأُتي مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخم وجهه وتلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال : هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته[٣] ؛ وقدم عليه رجل من العراق فقال : جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب ، فقال عمر : ما هو؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا ، قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر : لا والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول[٤] .

جـ) **والخائن** : قال عمر : لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة[٥] .

د) ولا يعتبر فاسقاً من أنشد الشعر المباح وتغنى به (ر : غناء / ٢) .

٥) **ولا تجوز شهادة الخصم على خصمه** ، قال عمر : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[٦] ، وقال الجارود لعمر : أقم على هذا ـ قدامة بن مظعون ـ حد الشرب ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : قد أديت شهادتك ، قال، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل[٧] .

٦) **ولا تجـوز شهادة الحـاقد** ، وهـو الـذي بينـه وبين المشهـود عليـه إِحَن وضغائن ، لأن ما فيه من هذه الإحن يعتبر شبهة كافية لرد شهادته ، قال عمر : لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غَمْرٍ ـ حقد ـ على أخيه[٨] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٢١٤ وتاريخ المدينة ٣/٨١٤ .
(٢) المحلى ٩/ ٣٩٣ وسنن البيهقي ١٠/ ١٥٥ و١٩٧ وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٢٧ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٦٦ والموطأ ٢/ ٧٢٠ والمحلى ٩/ ٣٩٤ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٥ .
(٦) المغني ٩/ ١٧٥ .
(٧) الموطأ ٢/ ٧٢٠ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٠١ .
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٥ .

٧) **ولا تجوز شهادة المنسوب إلى غير مواليه أو أهله** ، لأن الذي يكذب على الناس في نسبه مع ما فيه من الخطر، لا يتورع عن الكذب عليهم في الأموال ونحوها ، وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة[1] .

وقال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[2] .

هـ ـ وتجوز شهادة الأصناف التالية :

١) **الأقارب العدول بعضهم لبعض** ، مهما كانت قرابتهم ، فتجوز شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، والأخ لأخيه ، قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولاً ، لم يقل اللّه حين قال : ﴿ ممن ترضَوْن من الشُهدَاء ﴾ إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً[3] .

٢) **الخصي** : إذ لا مانع يمنع من قبول شهادته فعن السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ـ وكان عمر قد أمّر قدامة على البحرين ـ فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : يشهد معي علقمة الخصي ، فدعا علقمة ، فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال عمر : وما يمنعه أنه تجوز شهادته إذا كان مسلماً ؟! . قال علقمة : رأيته يقيء الخمر في طست ، قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها ، فأمر به فجلد الحد[4] .

و ـ شهادة المرأة :

١) **لا تقبل** شهادة المرأة في الحدود ولا في الدماء ، قال الزهري : مضت السنة من الرسول والخليفتين من بعده ـ أبو بكر وعمر ـ أن لا تجوز شهادة النساء في

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٧ وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ والمحلى ٩/ ٣٩٣ .

(٢) الموطأ ٢/ ٧٢٠ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٣ والمحلى ٩/ ٤١٥ و٤١٧ والمغني ٩/ ١٩١ .

(٤) المحلى ١١/ ١٤٨ .

الحدود ولا في القصاص[١] وإنما لم تقبل شهادتهن في ذلك لأن المرأة لا تقوى على مشاهدتها .

٢) **أما فيما عدا ذلك** كالطلاق والنكاح والنسب وغيرها ، فتقبل شهادة النساء فيها سواء كن مع الرجل أو منفردات .

ـ أما شهادتهن مع الرجال فقد قال عطاء : أجاز عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح[٢] وروى عبد الرزاق بسنده عن عمر انـه اجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح[٣] .

ـ وأما شهادتهن منفردات فقد رفع إلى عمر رجل من عُمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً ـ وهو سكران ـ فشهد عليه أربـع نسوة ، فـأجاز عمر بن الخطاب شهادة النسوة ، وأبتّ عليه الطلاق[٤] ؛ وأتي عمر بامرأة قد حملت فقالت : تزوجني ، وقـال الرجـل : إني تزوجتهـا بشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنها الحد وقال : لا نكاح إلا بِوَلِيّ[٥] فلم ينكر عليه عمر شهادة النساء في النكاح ، وإنما أنكر عليه نكاحه بغير ولي ، فقال له موجهاً ومبيناً : لا نكاح إلا بِوَلِيّ .

وعن سعيد بن المسيب عن عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ، ولا في الدماء ولا في الحدود[٦] ، وهي رواية لا تتفق مع ما نقله الفقهاء من قول عمر ، وتخالف فعل عمر مع ما فيها من الانقطاع .

أما ما ورد عن عمر أنه أُتيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال :

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ ب وأحكام القـرآن للجصاص ١/ ٥٠١ وانظر: المحلى ٩/ ٣٩٧ وعبد الرزاق ٨/ ٣٣٠ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٩٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠١ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٣١ .

(٤) المحلى ٩/ ٣٩٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .

(٦) المحلى ٩/٣٩٧ و٣٩٩ وعبـد الـرزاق ٨/٣٣٠ .

هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[١] ، فإن عمر لم يطعن في ذلك بشهادة المرأة مع الرجل فيه ولكن لكتمان أمر النكاح ، وكان عمر يرى وجوب إعلان النكاح ويقول : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج[٢] .

وذكر ابن حزم حاكياً مذهب عمر في عدد ما يقبل من النساء في الشهادة فقال : إن عدد ما يقبل من النساء حين يصح قبولهن مكان كل رجل امرأتان[٣] ، ولكن ما ذكرناه من الحوادث لا يؤيد ما ذكره ابن حزم ، فعمر لم ينكر على من تزوج امرأة بشهادة أمه وأخته ، لأنه تزوجها بشهادة امرأتين ؛ ولم ينكر على الرجل الذي لم يَشهد على نكاحه إلا رجل وامرأة لأنه تزوج بشهادة رجل وامرأة ، ولو كان الأمر منكراً لما جاز لعمر أن يكتم بيانه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عمر كان يذهب ـ والله أعلم ـ إلى أن عدد ما يقبل من النساء حين يصح قبولهن **مكان كل رجل امرأة واحدة في غير الأموال** ، أما في الأموال فلا يقبل مكان كل رجل إلاّ امرأتان لورود النص بذلك ، قال تعالى : ﴿فإن لَمْ يكونا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامرَأتان﴾ .

٣) وتقبل شهادة امرأة واحدة من غير رجل معها ولا نساء في الأمور **الخاصة بالنساء** والتي لا يطلع عليها غيرهن ، فقد أجاز عمر شهادة امرأة في الاستهلال[٤] ولا يستثنى من ذلك **إلا الرضاع** ، فإنه لا تقبل فيه شهادة امرأة واحدة لعلة رآها عمر رضي الله عنه وعبر عنها بقوله: لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت[٥] (ر : رضاع/ ٣) .

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٥ وسنن البيهقي ٧/ ١٢٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ والمغني ٦/ ٥٣٨ .
(٣) المحلى ٩/ ٣٩٩ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ .
(٥) المحلى ٩/ ٤٠٠ .

٢ ـ المشهود بــه :

لا تقبل الشهادة إلا إذا حرّر الشاهد شهادته ، ووعى ما يشهد به ، فإذا شهد بمال فعليه أن يعرف مقداره ، ومن هو الدائن ومن هو المدين ، وإذا شهد بزنا فلا بد من معرفة الزاني والمزني بها ، وأن يرى ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة ونحو ذلك .

ـ الشهادة على الزنا (ر : زنا/ ٤ ب) .
ـ الشهادة على الرضاع (ر : رضاع/ ٣) .
ـ الشهادة على شرب المسكر (ر : اشربة/ ١ و) .
ـ الشهادة على النكاح (ر : نكاح/ ٥ جـ) .
ـ الشهادة على رؤية هلال رمضان وشوال (ر : صيام/ ٤ أ) .

٣ ـ أنواع الشهادة :

الشهادة على نوعين ، تحمّل ، وأداء .

أ ـ **تحمل الشهادة** : التوثيق بالشهادة غير واجب في شيء من العقود أو الفسوخ إلا في النكاح خاصة لما يترتب عليه من آثار خطيرة قال عمر : لا نكاح إلا بِوَلِيّ وشاهدي عدل[1] (ر : نكاح/ ٥ جـ) ، وتَحَمُّل الشهادة غير واجب على الشاهد في شيء من ذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا يأبَ الشُّهدَاءُ إذا ما دُعوا ﴾ على سبيل الحض .

ب ـ **أداء الشهادة** :

١) اداء الشهادة واجب ، ولا يجوز كتمانها عندما يؤدي كتمانها إلى ضياع شيء من الحقوق لقوله تعالى : ﴿ ومَنْ يكتُمْها فإنه آثمٌ قَلْبُه ﴾ إلا في الحدود خاصة فإن الأفضل كتمانها (ر : حد/ ٣) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٤٨ .

٢) لا يجوز تأخير أداء الشهادة في الحدود ، فإن أخرها تأخيراً لا يقره عرف ، ردت الشهادة (ر : تقادم) .

ــ ولو تأخر بعض الشهود عن أداء الشهادة عن بعض ، قبلت شهادتهم ، ولا يشترط اجتماعهم جميعاً في مجلس القاضي ، فإن أبا بكرة ونافعاً وشبلاً لما شهدوا عند عمر على المغيرة وامتنع زياد عن الشهادة ، قال أبو بكرة لعمر : أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر : أي والذي نفسي بيده[1] ، ليدل على أن عمر لا يشترط اجتماع الشهود جميعاً في مجلس القضاء ، ولكنه يأخذ بشهادتهم وإن تأخر بعضهم عن بعض في الشهادة .

الشهر الحرام :

تغليظ دية من قتل في الشهر الحرام (ر : جناية/ ٣ ب ٥) .

شهيد :

١ ـ تمني الشهادة :

يجوز للمسلم أن يتمنى الشهادة في سبيل الله ، ويسألها الله تعالى وقد كان عمر يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك[2] وكان يقول : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لله سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة[3] .

٢ ـ الشهيد الفائز برضوان الله :

خطب عمر يوماً فقال : . . . . وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه ،

(١) المغني ٨/ ٢١٠ .

(٢) صحيح البخاري في الجهاد الباب الثالث ، والموطأ ٢/ ٤٦٢ والمجموع ٥/ ١٠٣ وعبد الرزاق ٥/ ٢٦٢ .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦١ .

قتل فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوقر دافتي راحلته ذهباً أو ورقاً يبتغي بها الدنيا ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال رسول اللّه : (من قُتِلَ في سبيل اللّه أو مات فهو في الجنة)[(١)] ؛ ومرّ بقوم وهم يذكرون سرية هلكت فقال بعضهم : هم شهداء في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمنا من يقول : قتلوا في سبيل اللّه ، ومنا من يقول : ما احتسبوا ، فقال عمر : إن من الناس ناساً يقاتلون رياء ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون إذا أرهقهم القتال فلم يجدوا غيره، ومن الناس ناس يقاتلون حميّة، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه اللّه، فأولئك هم الشهداء، وإن كل نفس تبعث على ما تَحَدَّثُ عليه[(٢)] .

٣ ـ أنواع الشهادة :

الشهيد على نوعين : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة .

أ ـ **شهيد الدنيا** : وهو الذي قتل في المعركة .

ب ـ **شهيد الآخرة** : وهو المقتول غدراً ، والغريق ، والحريق ، وغيرهم ممن ذكرهم الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

وهذا الصنف من الشهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، ويفعل بهم ما يفعل بالميت حتف أنفه ، ولكن لهم أجرهم عند ربهم ، وكان عمر رضي اللّه عنه سيد هؤلاء الشهداء الذين هم من هذا الصنف حيث قتل بخنجر أبي لؤلؤة المجوسي في مدينة الرسول صلى اللّه عليه وسلم فغسل وكفن وحنط وصُليَ عليه ، رضي اللّه عنه[(٣)] .

وهكذا استجاب اللّه دعوة عمر ، فقتل بيد رجل لم يصلّ للّه ركعة ، وفي مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٣٢ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٦٦ .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨ وغيرها .

شـــورىٰ :

ـ الشورى في تعيين الخليفة (ر : إمارة/ ٤ ب) .

ـ مشاورة الأمير أصحاب الرأي (ر : إمارة/ ٥ و ٣) و (إمارة/ ٦ د) .

ـ مشاورة القاضي الفقهاء ورئيس الدولة فيما أشكل عليه (ر : قضاء ١ و ٤) .

شيـــب :

صبغ الشيب (ر : شعر/ ٢) .